الفرق

بين انحراف الإجتهاد والإنحراف المتعمد

في القبلة

كتبه

أبو عبد الرحمن

سالم بن إبراهيم بن محمد شعيب

مسجد الرحمن

محدث العصر العلامة الألباني

قال رحمه الله: ....أما إذا كان يرى الكعبة بعينه أو بعلم من عنده بواسطة بعض الآلات الحديثة المعروفة اليوم هو يؤمن بذلك ويعتقد أن هذه النافذة مثلاً هي الكعبة بعينها ثم هو ينحرف عنها فتكون صلاته باطلة و لا ينبغي أن يصلى خلفه مادام يعاند ويكابر.أهـــ .

بسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل :{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }النور٥١

والقائل سبحانه : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }الأحزاب٣٦

والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آله وسلَّمَ القائل:- (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...)

أما بعد :-

أولا : فإنه وبعد الذي دار من أخبار عن اكتشاف إنحراف كثير من المساجد عن القبلة الصحيحة وتم التأكد من ذلك وتيقنه عن طريق عدة آلات دقيقة في ذلك وهي على ما يلي:

١- برنامج القوقل إيرث ومعلوم دقته فهو عبارة عن تصوير حقيقي للأرض

٢-جهاز – سيودلايت- وهو دقيق ١٠٠٪كما يذكر أصحابه

٣- البوصلة ٤- المزولة العربية القديمة ٥- ظل الفيء وهو معتمد وحقيقي

٦- تم ذلك عن طريق مختص من ذوي الخبرة والعارفين بهذه الأمور وكل هذه الأمور أبانت أن في القبلة انحرافا وأن جهة الكعبة **واقعة في الشمال الغربي ومن كان كذلك فجهته مابين الشمال والمغرب كما ذكره بعض الكتاب .**

٧- موافقة مدير الأوقاف على ذلك فقد كنا حريصين على أن يكون ذلك عن طريقه فتمت موافقته بشرط أن لانتدخل في المساجد التي لا تعني السلفيين وهو إن شاء الله صادق عندنا وما أظنه ينكر ذلك .،فهل من الإنصاف بعد هذا كله أن يقال عما حصل إنه عبارة عن اجتهاد فردي و....و....الخ

ثانيا :معلوم أن الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ" والمسجد الحرام المراد به الكعبة

والأصل في الإستقبال أن يبنيه المصلي على : اليقين إن تحصل له ،وإلا فإخبار من يعتمد قوله ، إلا فالإجتهاد بواحد من أدلة القبلة المعروفة كما في :كفاية الأخيار(١ / ١٨٤ – ١٨٥)([1])

ومن ذلك الآلات الحديثة الموجودة الآن

ثالثا : أهل العلم لا ينازعون في أن هذه الآلات الحديثة لا مانع من الاستعانة بها شرعا وقد تتعين في بعض الحالات وأنه إذا اختلفت آلتان قدمت الصحيحة التي هي أدق ضبطا وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة **الفتوى رقم (٤٢٥٤)**

س: ١- هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟
٢ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوربي لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟
٣ - هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟
٤ - وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة
ج: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلا بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعا وغروبا، ونهارا بالشمس طلوعا وغروبا، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوربية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات

(١) فقه النوازل لبكر بن عبدالله أبوزيد

من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا، أو جهة لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر في -كل ذلك- إلى جهة صنعها. .... الخ

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله كما في مجموع فتاواه:في رجل يخالف اتجاه القبلة فيما حددته الدلائل الحديثة كالبوصلة :

(فعلى هذا الرجل أن يتقي الله سبحانه وتعالى أن يخالف ما أيدته هذه الدلائل-دلائل القبلة-لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالبا فيها إن لم يكن المؤكد)انتهى المراد

والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة ، قالوا : لأنها تفيد الظن والظن كما ذكرنا أنه معتبر في باب العبادات لما تقدم من حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري . أ. هـ من كتاب فقه النوازل في العبادات

رابعا:أن القائلين بأن الإنحراف اليسير لا يضر لا ينازعون في أن الإستقامة وتعديل القبلة وصفوف المصلين أولى وأحسن وأكمل تجنبا للشبهات وغلقا للأبواب وما تجلبه من إثارة قضايا المسلمون في غنى عنها. مع ما فيه من تقليل للخلاف، وإزالة للشبهة و الإحتياط للعبادة.

ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد وجه إليه هذا السؤال:

يوجد لدينا مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حول البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة وقد دأب الناس على الصلاة حسب اتجاه المسجد لعدم علم الكثيرين منهم بانحراف المسجد عن القبلة فهل هذا الأمر يؤثر على صحة الصلاة وهل يجب تعديل المسجد أم يصح إبقاءه على حالته؟

الجواب الشيخ: إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر والاستقامة أولى بلا ريب ....الخ / ابن عثيمين - نور على الدرب

خامسا:ينبغي التنبه إلى أن تقدير الانحراف اليسير والكثير بالدرجة يختلف باختلاف المساجد من مكة قربا وبعدا فمثلا(١٥)درجة بالنسبة لمن كان قريبا من مكة قد تعتبر إنحرافا يسيراولمن كان بعيدا عنها إنحرافا كثيرا

قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى:

ومن هنا فإنَّ هذه الدرجات المذكورة مع البعد عن المسجد الحرام، تؤثر في القبلة، سواء ثلاثة عشر درجة أو أقل، تؤثر في القبلة، وتميل بالمصلي إلى غير القبلة التي أمر الله المصلي باستقبالها.

فنوصي إخواننا السامعين، السائلين وغير السائلين أن يتحروا في ذلك القبلة.

سادسا:ينبغي أن يفرق بين مسالتين :

المسألة الأولى: إنسان تعذر عليه إصابة العين بالإجتهاد ففرضه استقبال الجهة فتقوم الجهة مقامه ويتحرى ويصلي ولو حصل منه إنحراف عن القبلة فهذا لا يضره ويقال له "مابين المشرق والمغرب قبلة " وهو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ يَكْفِي الْمُصَلِّي البصير القادر الْبَعِيدَ عَنْ مَكَّةَ اسْتِقْبَال جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِاجْتِهَادٍ ، وَلا يكلف إِصَابَةَ الْعَيْنِ ، فَيَكْفِي غَلَبَةُ ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَمَامَهُ ([٢])، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ أَنَّهُ مُسَامِتٌ وَمُقَابِلٌ لَهَا .

وكلامكم تناول هذه المسألة التي نحن لا نخالفكم فيها وإنما النقاش في مسألة أخص من هذه لم تتعرضوا لنقاشها وهي:

---

(٢) فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد

المسألة الثانية : إنسان تحددت عنده الجهة و قيل له هذه الجهة التي أمامك هي الكعبة فإذا انحرفت عنها انحرفت عن الكعبة وتيقن ذلك ثم عاند وانحرف عمدا وهذا هو الحاصل عندنا

ويااليت صاحب تلك الأسئلة طرح هذا السؤال من الأسئلة التي تفرض نفسها فإنه أصل المسألة وأسها ويغني مناقشته عن طرح غيره من الأسئلة ولأغناه ذلك عن تسويد وريقاته بما هو خارج محل النقاش وعن الحط على طلبة العلم وتجهيله لغيره وتخطئته لهم بما هم فيه مصيبون وذلك ناتج إما عن جهل وإما عن تعجل وعدم إحاطة بأقوال العلماء في المسألة وملابساتها وإما عن عدم إدراك للمسائل الدقيقة التي فهمها في ضوء الأدلة وقواعد الفقه على فهم سلف الأمة من الفقهاء والمحدثين سهل ويسير لمن وفقه الله ورزقه علما وإنصافا وتجردا للحق في المسائل العلمية

وهذا جواب محدث العصر العلامة الألباني في هذه المسألة
قال رحمه الله ضمن فتوى له أبان فيها أن الواجب على البعيد هو استقبال الجهة وأبان معنى حديث **: « ما بين المشرق والمغرب قبلة »** بنحو ما ذكروه:

ثم قال:أما إذا كان يرى الكعبة بعينه أو بعلم من عنده بواسطة بعض الآلات الحديثة المعروفة اليوم هو يؤمن بذلك ويعتقد أن هذه النافذة مثلا هي الكعبة بعينها ثم هو ينحرف عنها فتكون صلاته باطلة ولا ينبغي أن يصلى خلفه مادام يعاند ويكابر.
انتهى المراد من سلسلة الهدى والنور الشريط رقم(٩٣)

فبان بهذا الفرق بين المسألتين وأن ما ذكروه من كلام هؤلاء العلماء منزل في المسألة الأولى في حق المجتهد وهذا أيضا ما أبانه **شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى بقوله:**
وأما حديث **" :ما بين المشرق والمغرب قبلة"**؛ فهو حديثٌ موقوفٌ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على الصحيح، وعلى القول برفعه؛ فلا يعني أنك تميل عن القبلة بعد معرفتها عمدًا، ولكن معناه أنَّ المصلي يجتهد إلى أن يصيب القبلة، والقبلة في حق الشمالي والجنوبي **" :بين المشرق والمغرب."**
فإن اخطأ مع اجتهاده،فصلاته صحيحة؛لأنه أدى ما في وسعه لإصابة القبلة، والله عز وجل يقول:**(لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**]البقرة:٢٨٦[
ولا عذر لمن عرف اتجاه القبلة عن طريق هذه الآلات أو غيرها ,أن يميل إلى غيرها، لا سيما في الفرض في حق المقيم,

وقال حفظه الله تعالى:
أما بعد معرفة القبلة وتعين وضوحها بأي وسيلة، لا عذر لمن تركها عمدًا ولا تصح

صلاته.أ.هـ. فتوى مهمة لشيخنا العلامة يحيى الحجوري في وجوب تحرّي المصلي للقبلة للمشاهد لها وغير المشاهد .

وهذا هو معنى قول الإمام أحمد ولكن يتحرى الوسط . وقول الإمام مالك كما في المدونة: لو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته.أ.هـ

فهذا مما يؤيد أن المصلي البعيد عن الكعبة فرضه الإجتهاد في إصابة الجهة التي يغلب على ظنه أنه مستقبل فيها للكعبة وأنه متى حصل منه إنحراف عن القبلة إذا علم بانحرافه لزمه الإنحراف إلى القبلة الصحيحة ولو كان في الصلاة ولو كان في إطار الإنحراف اليسير عندهم ولو لم يخرج عن حدود الجهة ألا تلاحظ معي قوله:"ولم يشرق ولم يغرب" .

وفي حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل وهو مالكي عن بهرام قال في المدونة: **من علم أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبني** . انتهى.

وعلى هذا فتوى الشيخ عبد الرحمن السحيم وهذا نص السؤال والجواب

(...السؤال...) أنا إمام مسجد وسؤالي أن المساجد عندنا بنيت علي أن ما بين الشمال والجنوب قبله لكن بعض الشباب

استخدموا البوصلة فوجدوا كثيرا من المساجد منحرفة عن عين القبلة ب٣٠ درجه وبعضها ٤٠ درجة فأفتى بعضهم لبعض بعدم جواز الصلاة في هذه المساجد وهم يصلون في بيوتهم فبما تنصحونهم وهل تجوز الصلاة في هذه المساجد؟

(...الجواب...) أولاً: في ظلّ وسائل التحديد الحديثة التي تُحدِّد القِبْلة بدقة لا يُعذر أحد بالاتجاه إلى غير القبلة خاصة في مساجد المسلمين التي تُؤسَّس أصلا للصلاة فيها .

ثانيا : العلماء حَدَّدوا استقبال القبلة بثلاث حالات :

الأولى : أن يكون داخل المسجد الحرام فيجب أن يتَّجِه إلى عين الكعبة .

الثانية : أن يكون داخل مكة فيجب أن يتَّجِه إلى الحَرَم .

الثالثة : أن يكون خارج مكة فيجب أن يتَّجِه إلى مكة .

ومن اتَّجه إلى غير مكة عالما عامِدا لم تصِحّ صلاته ، إذا كان ذلك في صلاة الفريضة ، أما النافلة فلها حُكمها في الاتجاه حيثما توجّه المصلي ، لفعله عليه الصلاة والسلام .

ثالثا : إثارة مثل هذا الموضوع ليس من إثارة الفتنة ، بل هو من تصحيح العبادة ، كما لو رأيت إنسانا يُصلي إلى غير القبلة فأدرته وأخبرته بالاتَّجاه الصحيح .

ويجب أن تُكاتَب الجهة المختصَّة ذات العلاقة لتلافي ذلك في جميع المساجد التي تُبنى من جديد ، وتلافي ذلك في المساجد القائمة ولو بتغيير وضع السّجاد داخل المساجد .

وإذا ثبت ذلك الانحراف عن القبلة فعلى الأئمة تدارك الوضع ، وذلك بتغيير اتِّجاه الصفوف ، إما عن طريق تغيير وضع السجاد ، وإما عن طريق تعديل البناء .**/الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم**

سابعا:أن إيراد الصف المستطيل الذي يخرج طوله عن سمت الكعبة غير وارد لأن المخالف لا ينازع في ذلك لقيام الإجماع على تخصيصه .

و لأنه مما عفي عنه - **قال ابن القيم في البدائع**:طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلا عن الكعبة إلا قدرا يخفى أمره ويعسر إعتباره فعفي عنه .انتهى

ثامنا:أنه لا إجماع فيما نقلوه من وجوب استقبال الجهة. ونقله مع عدم التنبيه عليه غير دقيق في تحرير المسائل العلمية **ففي الثمر المستطاب للعلامة الألباني رحمه الله:**

وقد نقل القرطبي في (تفسيره) إجماع العلماء على ذلك وفيه نظر فقد ذكر النووي أن الصحيح عند الشافعية أن الواجب إصابة عين الكعبة .قال: وبه قال بعض المالكية ورواية عن أحمد ....

ومن مثل هذا النقل تعلم تساهل بعض العلماء في دعوى الإجماع في مسائل مختلف فيها كهذه المسألة .انتهى

قلت :وقد عزاه جماعة من محققي العلماء قولا للجمهور .

تاسعا:أن ما نقلوه عن الشافعي من موافقته لقول الجمهور غير مشهور عنه وقد أنكره أصحابه .فهذا النووي وهو من أئمة الشافعية وممن خدم المذهب الشافعي يقول: **قال البندنيجى :** والقول بأن فرضه الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون .انتهى

عاشرا:أن استقبال الجهة يكون في حق من تعذر في حقه إصابة العين كما يراه المتتبع لكلام أهل العلم في ذلك **ولذا قال الصنعاني في (سبل السلام) :**

والحديث دليل على أن الواجب استبقال الجهة لا العين **في حق من تعذر عليه العين** وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث.انتهى

وهل معنى أقوال العلماء(الواجب لتحري ،عليه أن يتحرى،من صلى بغير اجتهاد أعاد ...الخ)إلا ذلك

أما من أمكنه استقبال العين كالمعاين ومن كان في حكم المعاين فيلزمه ذلك كما تقدم بيانه في المسألة الثانية من الوجه السادس

وهذا غير شاق وقد قال **النيسابوري في تفسيره:وإصابة العين للبعيد غير بعيد فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء إلا ويمكن أن يوصل بينهما بخط انتهى**

أقول :ولاسيما في ظل وسائل العلم الحديثة كبرنامج القوقل إيرث وتقدم كلام العثيمين رحمه الله وقوله :

(لأن هذه الدلائل أصبحت قوية الدلالة لقوة العلم ودقته فإذا أصبحت تشير إلى جهة فإن الصواب غالبا فيها إن لم يكن المؤكد)انتهى
فمتى قامت الدلائل و الأمارات والقرائن على أن عين الكعبة في اتجاه ما لزم العمل بذلك
وقد قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع من كتب الحنابلة: (والبعيد منه) أي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ومن مكة يجتهد (إلى الجهة) لتعذر إصابة العين بالاجتهاد فتقوم الجهة مقامها للضرورة (فإن أمكنه ذلك) أي معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة (بخبر) مسلم (ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا) حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة (عن يقين) مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلا أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي فيعلم محل القبلة منه ونحوه لزمه العمل به ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد . ا.هـ
الحادي عشر:ينبغي عند تحرير مسألة ما وسرد أقوال العلماء فيها أن يراعى في هذه النقولات أن تكون في المسألة المناقشة بعينها حتى لا ينسب لعالم قولا ليس له فإن المسالة قد تكون ذات فروع وكلام العالم في بعض فروعها بحيث لو سئل عن الفرع الآخر لكان له جواب آخر فيستدل بكلامه في المسألة التي يقصدها بكلامه ولا يعمم .

الثاني عشر:إن القول بعدم اعتماد خبر الواحد العدل حتى يصل حد التواتر قول باطل لا يعلم إلا عن الضلال من المعتزلة والجهمية وغيرهم ممن وافقهم على ذلك

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه العظيم "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"(٢٣٨):"ومن له أدنى إلمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ولولا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع، فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله (خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهمفممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي ...الخ. أ.هـ
نقلا من رسالة العلامة ربيع بن هادي عمير المدخلي "حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام"

الثالث عشر: أن الاهتمام بأمور تصحيح العبادة مما تأتلف به القلوب وتدرأ به الفتن لا كما يصوره البعض من أن مثل هذا يثير الفتن والفرقة و...و...و...الخ وهذا ما نبه عليه الشيخ السحيم فيما تقدم بقوله: إثارة مثل هذا الموضوع ليس من إثارة الفتنة ، بل هو من تصحيح العبادة ، كما لو رأيت إنسانا يُصلي إلى غير القبلة فأدرته وأخبرته بالاتِّجاه الصحيح .

أخيرا نتواصى جميعا بتقوى الله عز وجل وتعظيم الحق وتقديمه على النفس والمال والولد إمتثالا لقول **خالقنا جل في علاه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }**الحجرات١
ورحم الله الإمام المبجل أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي حين قال مقولته التي تستحق أن تكتب بماء الذهب قال: (أجمع المسلمون أن من استبانت له سنة رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آله وسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد) ا.هـ
وهذا هو معنى **قول الله عز وجل {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ }**الأعراف٣
وكل واحد منا يوم القيامة مرتهن بعمله والعاقل اللبيب يسعى في فكاك نفسه وليس من الرحمة بالنفس أن يحملها أوزار غيره فيوردها المهالك .،هذا ما تيسر جمعه والتنبيه عليه فإن كان صوابا فمن الله وحده إن كان خطأ فمن النفس والشيطان والله ورسوله منه بريئان ونسأله سبحانه لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يحبه ويرضاه سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك أتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الرحمن

سالم بن إبراهيم بن محمد شعيب

مسجد الرحمن

الغيضة – المهرة